

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 40 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يجعل بيع ملح اليود اجباريا لاتقاء الافتقار الى اليود.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 198 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن البيع الاجباري لملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرأة الغدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لايمكن البيع عبر كامل التراب الوطني، للاستعمال الغذائي، الا الملح اليودي الذي تتوفر فيه المواصفات التقنية المحددة في المادة 2 أدناه، وذلك قصد الوقاية من الاضطرابات الناجمة عن الافتقار الى اليود، لاسيما القرأة الغدية.

المادة 2 : يجب أن يشتمل الملح اليودي، على ثلاثة (3) أجزاء من اليود على الاقل في مقابل مائة ألف (100.000) جزء من الملح، وعلى خمسة (5) أجزاء من اليود على الاكثر في مقابل (100.000) جزء من الملح. ويجب أن يكون هذا اليود في شكل يودات البوتاسيوم.

والكميات اللازمة لهذا المركب هي 55، 50 مغ من اليودات في الكيلوغرام الواحد من الملح للتعبير الادنى و25، 84 مغ من اليودات في الكيلوغرام الواحد من الملح للتعبير الاقصى.

وتعلم السلطة القضائية بذلك فوراً في جميع الحالات.

المادة 28 : تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالاً قانونياً واقتصادياً، دون المساس بالأحكام الواردة في المواد السابقة.

ويمكن أن يتمثل ذلك الاتلاف ايضاً في تغيير طبيعة المنتج.

المادة 29 : توجه المنتوجات المحجوزة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه، اذا كانت قابلة للاستهلاك الى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الادارية المختصة.

المادة 30 : يحرر في الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و28 اعلاه، محضر حجز أو اتلاف فوراً وفي عين المكان ويتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة.

وتترك مراجع المحضر الى حائز المنتج.

المادة 31 : اذا تبين من المحاضر المحررة تطبيقاً للمادتين 5 و6 أو من التحاليل المتممة وفقاً للمواد من 18 الى 21، أن الخدمة والمنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفاً يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة.

المادة 32 : تسلم، في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطاً لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج المحددة في المادة 19 أعلاه. غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكملة لها.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 33 : يحدد قرار وزاري مشترك نماذج وأنماطاً من الاستثمارات لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

المادة 34 : تحدد بقرار كفاءات تطبيق هذا المرسوم ان دعت الحاجة.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتم بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 8 و31 و61 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 2 و41 و46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في اطار التشريع السابق، لاسيما المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 45 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن الغاء القانون الاساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية،

- وبمقتضى مراسيم تعيين المديرين -امين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الصادرة في اول أبريل سنة 1985 و اول سبتمبر سنة 1985 و اول يناير سنة 1986 و اول أكتوبر سنة 1986 و اول يناير سنة 1987 و اول يوليو سنة 1987 و اول سبتمبر سنة 1987 و اول ديسمبر سنة 1987،

المادة 3 : يجب أن يوضف الملح اليودي ويسوق لدى اخراجه من المصنع في تغليف متين داخل أكياس وعلب وقارورات، أو في أي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ويجب أن يكون التغليف مختوما وكاتما ومستقرا كيميائيا، كما يجب أن يحمل خصوصا بيان النسبة المئوية أو الكمية الاجمالية للمركب اليودي الذي يحتويه واسم المؤسسة المنتجة، طبقا للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تغليف المنتوجات ذات الاستعمال الغذائي ووسمها.

المادة 4 : يمكن تحليل الملح اليودي وفحصه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يمكن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية أن تقوم في أي وقت وفي كل المراحل، بالتحاليل والفحوص قيما يخص تركيز يود الملح.

المادة 5 : تسند متابعة تطبيق هذا المرسوم الى لجنة وزارية مشتركة، تتكون من ممثلي الوزارات المكلفة بالصحة والجودة والمالية والصناعة الثقيلة.

وتجتمع هذه اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالصحة أو ممثله، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها أو من أحد الوزراء المعنيين.

وتتولى كتابة اللجنة المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 67 - 198 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 41 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن اثناء مهام المديرين العاملين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي حولت الى مؤسسات عمومية اقتصادية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (الفقرتان 3 و4) و115 (الفقرتان 8 و9) منه،